

خارج المسجد حال كونه **قريباً منه** أي الإمام
 بان لم يترد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع
 تقريبا وهو أي المأموم **علم** **بصلاته** أي الإمام
ولا خلاف **بصانك** أي بين الإمام والمأموم **جاء**
 الاقلام **واعتبر** المسافة المذكورة من آخر
 المسجد وإذا كان لإمام والمأموم في المسجد
 أمافضا أو بنافاك **رطان** لا يزيد ما بينهما
 على ثلثمائة ذراع **وإن** لا يكون بينهما ما حائل

فصل في قصر الصلاة
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

فصل في قصر الصلاة في السفر

خارج المسافر أي المتلبس بالسفر **قصر**
الصلاة الرباعية لإغيرها من ركعتين ومائة
 ركعة في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

كان ما فرغ من قطع الطريق
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

أو تشديدا من الفاتحة ثم أسأ المصنف لشرط
 الفدية بقوله **وأي موضع صلى في المسجد**
بصلاة الإمام فيه أي المسجد وهو أي
 المأموم **علم** **بصلاته** أي الإمام **مساودة**
 المأموم له أو مساهدة به **بعض** **صف** **الجزء**
 أي كفاه ذلك في صحة الاقلام **بم** **المعتقد**
عليه فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم
 تنعقد صلاته ولا تصرف مسأوانه لإمامه
 ويبدب تخلفه عن إمامه قليلا ولا يصير بهذا
 التخلف منفردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة
 الجماعة **وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم**

فصل في قصر الصلاة
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

فصل في قصر الصلاة
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

خارج الصلاة الرباعية لإغيرها من ركعتين ومائة
 ركعة في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

كان ما فرغ من قطع الطريق
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر

فصل في قصر الصلاة
 في السفر
 وهو على ما بين يدينا
 من كتبنا في الصلاة
 في السفر